رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

1941 - حكم بيع أفلام وأجهزة الفيديو - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هذه رسالة مقدمة من آآ الاخ سين ميم تاء من الرياض. يقول في رسالته انا شاب واملك جهاز فيديو وتعلمون ان هذا الجهاز لا يجلب الا شر والعياذ بالله. مما يعرض فيه من افلام ساقطة خليعة. اه ولعلمي - 00:00:00

فقد قررت بيعه مستعينا بالله. فهل يجوز ثمنه ام ان اهديه لشخص غير مسلم كمسيحي او بوذي ام احرقه ام اتلفه؟ ماذا افعل لا شك ان الفيديو فيه خطر كبير على المسلمين بسبب الافلام الخبيثة التي فيه فاذا كانت - 00:00:20

افلام كما اشار السائل الرجيئة فالواجب احراقها او عمل ما يزيل ما فيها من مما سجل فيها باشياء طيبة لانه بلغني انه اذا سجل فيها شيء ازال ما قبله. نعم. وسلم الشريط لصاحبه ينتفع به. فاذا - 00:00:44

ان يزال ما فيها من الشر باملاء شيء طيب وتفسير شيء طيب فالحمد لله والا وجب احراقها. وليس كان دميعها وليس ان تهديها. لان هذا من باب التعاون على الاثم والعدوان. هذا للافلام - 00:01:04

اما الجهاز اما الجهاز نفسه يباع يباع لانه يجعل فيه الشر والخير. جزاكم مثل راديو واشباهه نعم نعم بارك الله فيكم - 00:01:19